

إلى السيد وزير الصحة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول
طريقة صرف التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية لفائدة موظفي وزارة
الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

السيد الوزير المحترم،

يقوم العديد من موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية، بمهام إضافية في إطار الحراسة والمداومة ومختلف الخدمات الإلزامية، وفقا لما نصت عليه مقتضيات النصوص التنظيمية ذات الصلة. وبالرغم من أن القرار رقم 1940.08، قد نص على مقتضيات تفصيلية تبين كيفية وشروط الاستفادة من التعويض عن الحراسة والخدمة الإلزامية مع تحديد النموذج المعتمد في ذلك، فإننا نسجل اختلافا واضحا بين بعض المندوبيات الإقليمية والمراكز الاستشفائية في طريقة احتساب وصرف التعويضات للمستفيدين، الناتجة عن الخدمات المذكورة، وهو ما نتج عنه تفاوتات في المبالغ المصروفة للموظفين أو المستخدمين المرتبين في نفس الدرجات وعن نفس المدد الزمنية الإجمالية " مجموع الساعات الإضافية ". لذا نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ماهي الإجراءات التي ستقومون بها لتصحيح الاختلالات المسجلة في صرف واحتساب التعويضات عن الخدمات الإضافية المنجزة من طرف موظفي وزارة الصحة ومستخدمي المراكز الاستشفائية؟
 - ماهي التدابير التي ستخذونها لتفادي تكرار هذه الاختلالات وضمان التطبيق الأمثل للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بصرف واحتساب هذه التعويضات؟
- وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

عبد الصمد مريمي